

وسائل الشيعة

[390] (21842) 7 - وبإسناده تقدم في عيادة المريض (1) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - في آخر خطبة خطبها - قال: ومن شكى إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين، ومن منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام إليه مالك بن عوف وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار فقام إليه مالك بن عوف فقال: وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله؟ فقال: على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. جاء في آخر الأصل ما نصه: تم المجلد الثاني من كتاب: (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) ويتلوه - إن شاء الله تعالى - كتاب التجارة. والحمد لله وحده، وصل الله على سيدنا محمد وآله. وكتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر غفر الله له ولهم. وفرغ منه في شعبان سنة سبعين بعد الالف من الهجرة. وفق الله لإكمالته والعمل به، بمحمد وآله. وكتب في هامش هذا الموضوع من النسخة الثالثة بخط المصنف ما نصه: (بلغ قبلا بحمد الله تعالى حرره مؤلفه محمد الحر). _____ (7) عقاب الأعمال: 341، وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 22 من هذه الأبواب، وأخرى في الحديث 15 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وأخرى في الحديث 5 من الباب 6 من أبواب الدين. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. وتقدم ما يدل على المقصود في الباب 37 من هذه الأبواب، وفي الحديث 15 من الباب 7 من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الحديث 8 من الباب 41 من أبواب الأمر بالمعروف. (*)